.

قوله وإن نام إنسان على ردائه في المسجد فسرقه سارق قطع .

وكذا إن نام على مجر فرسه ولم يزل عنه أو نعله في رجله وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب لو سرق مركوبه من تحته فلا قطع .

وقال في الرعاية ويحتمل القطع .

قوله وإن سرق من السوق غزلا وثم حافظ قطع وإلا فلا .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه في الرعايتين .

وعنه لا يقطع .

اختاره المصنف والناظم وإليه ميل الشارح .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير .

وحكم هذه المسألة حكم الثياب في الحمام بالحافظ .

وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك .

فائدة قوله ومن سرق من النخل أو الشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضها مرتين بلا نزاع .

وهو من مفردات المذهب .

وكذا على الصحيح من المذهب لو سرق ماشية من غير حرز .

قال المصنف والشارح قاله أصحابنا .

قال في الفروع اختاره الأكثر